★ الولي والشهود :

لا يصح عقد الزواج إلا بوليّ وشاهدَيْ عدلٍ ، وما كان على غير ذلك فهو باطل . ولا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج نفسها ، فالتي تزوِّج نفسها هي الزانية . وينطبق هذا الشرط على البِكر فقط .

ولا بد فى الوليّ والشاهدين من ستة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل، والحرية ، والذكورة ، والعدالة .

إلا أنه لا يفتقر زواج الذمية إلى إسلام الوليّ ولا زواج الأمة إلى عدالة السيد .

وأَوْلَى الولاة هو الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم أى الشقيق ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم ، ثم ابنه ، على هذا الترتيب . فإذا لم توجد العصبات فالمولى المعتق ، ثم عصباته ، ثم الحاكم (فالسلطان وَلِيُّ من لا وِلِيَّ له) .

ولا يجوز أن يصرّح بخطبة معتدّة (أي من لم تُوفِ عدتها) ، ويجوز أن يعرّض لها ويتزوجها بعد انقضاء عدتها .

والنساء على نوعين : ثيبات وأبكار ؛ فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على الزواج ، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها ، فهي أحق بنفسها من وليها . أما البكر فتستشار وليست مشورتها ملزمة.